E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.11/Add.1
23 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين ..

---

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل — الصفحة

الثاني- (تابع)

ألف- القرارات

١٩٩٩/١١- حالة حقوق الإنسان في نيجيريا ٣

١٩٩٩/١٢- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي ٥

١٩٩٩/١٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ٧

١٩٩٩/١٤- حالة حقوق الإنسان في العراق ١١

١٩٩٩/١٥- حالة حقوق الإنسان في السودان ١٥

١٩٩٩/١٦- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ٢١

١٩٩٩/١٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار ٢٢

١٩٩٩/١٨- حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك ٢٨

١٩٩٩/١٩- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان ٤٢

١٩٩٩/٢٠- حالة حقوق الإنسان في رواندا ٤٥

١٩٩٩/٢١- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد .. ٥١

١٩٩٩/٢٢- آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية ٥٣

١١/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- تحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1999/36) الذي قدمه في أعقاب زيارته لنيجيريا بدعوة من حكومة نيجيريا وبالتعاون معها؛

(ب) أحدث المعلومات عن الحالة حسبما قدمها المقرر الخاص في عرضه الشفوي أمام اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية التي زارت نيجيريا في آب/أغسطس ١٩٩٨ بدعوة من حكومة نيجيريا؛

٢- ترحب بالتغييرات الجذرية التي حدثت في نيجيريا منذ بدء عمل إدارة الفريق عبد السلام أ. أبو بكر على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص والعرض الذي قدمه؛

٣- تثني على الحكومة لما اتخذته فعلاً من تدابير لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتحسين التمتع بها في هذا البلد، بما في ذلك:

(أ) الإفراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين؛

(ب) التدابير الآيلة إلى توطيد دعائم القضاء وتعزيز سيادة القانون؛

(ج) الاصلاحات الجارية في السجون بما في ذلك التدابير الهادفة إلى الحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف معيشة السجناء، فضلاً عن شروط خدمة موظفي السجون؛

(د) إلغاء أو تعديل المراسيم التي تشكل خرقاً للضمانات المتصلة بالمحاكمة العادلة وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات مما أفسح المجال، بين أمور أخرى، لإجراء انتخابات لمختلف المناصب التنفيذية في نقابات العمال؛

(هـ) المبادرة مؤخراً إلى تشكيل لجنة رئاسية معنية بخيارات التنمية في دلتا نهر النيجر؛

وتشجع حكومة نيجيريا على تحقيق المزيد من التقدم في هذه المجالات؛

٤- تشيد بالنجاح في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس من المبادئ الديمقراطية ونظام التعددية الحزبية وحق الاقتراع العام الشامل، لجميع المستويات الحكومية في البلاد، وبخاصة منصب الرئيس، مما يشكل خطوة هامة في ا تجاه إرساء إدارة منتخبة على أساس ديمقراطي، في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٥- تعرب عن تأييدها وتعاونها الكاملين لحكومة نيجيريا في جهودها الرامية إلى ترسيخ اللحمة الوطنية، وتعزيز نظام الحكم، وتنمية الاقتصاد وبناء نيجيريا تنعم بالسلم والاستقرار وتقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والديمقراطية وحسن الإدارة، وتؤكد من جديد أهمية الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في هذه الجهود؛

٦- تدعو حكومة نيجيريا إلى تعزيز استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية لها؛

٧- تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يستجيب بصورة وافية، وعلى سبيل الأولوية، إلى أية طلبات تقدمها حكومة نيجيريا للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وتوطيد أسس القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- تقرّر اختتام النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/١٢- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان والبقاع الغربي، التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك انتهاكاً جسيماً للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكر كافة الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بتفاهم نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الهجمات الإسرائيلية، على جنوب لبنان والبقاع الغربي، والتي تتسبب في وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) ولإحلال السلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في منطقة جنوب لبنان والبقاع الغربي التي تحتلها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال العديد من اللبنانيين المدنيين، من بينهم الأحداث والنساء والمسنون، في معتقل الخيام وإزاء وفاة عدد من المعتقلين نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن لغرض المساومة وتجديد احتجازهم إدارياً، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان والبقاع الغربي والمتمثلة في الخطف والاعتقال التعسفي للمدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل أن تضع حداً فورياً لهذه الممارسات المتمثلة في الغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وأن تنفذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان والبقاع الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان والبقاع الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المواطنين اللبنانيين المختطفين والأسرى في سجونها كرهائن لغرض المساومة وأن تطلق فوراً سراحهم وسراح غيرهم من المعتقلين تعسفاً في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان والبقاع الغربي، السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وذوي المعتقلين تكثيف الزيارات لهم وكذا السماح لمنظمات دولية إنسانية أخرى بزيارة المعتقلين، والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة، من الظروف المؤدية إلى وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تتحملها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرار اللجنة ٨٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1999/32) الذي يلاحظ أن خطط الحكومة لإقامة مجتمع يتسم بالتسامح والتنوع والالتزام بالقانون ما زالت تتضح، وأن تنفيذها الكامل يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) الالتزام المعلن الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز الاحترام لسيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإصلاح نظام القانون والسجون وجعله متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

(ج) المناقشة الأكثر انفتاحاً الجارية في جمهورية إيران الإسلامية بشأن قضايا الحكم وحقوق الإنسان، وكذلك الجهود الحكومية الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية التعبير، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالات الإغلاق التعسفي لدور النشر وحالات مضايقة وتخويف الصحفيين؛

(د) الجهود التي تضطلع بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتحقيق في الموجة الأخيرة لحالات الاختفاء، وحالات الوفيات المريبة، وحوادث قتل المثقفين والناشطين السياسيين، وتحثّ الحكومة على تقديم الأشخاص المدّعى اقترافهم هذه الأعمال إلى العدالة؛

(هـ) إجراء أول انتخابات محلية في جمهورية إيران الإسلامية يوم ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ممّا يعبّر عن جهد تبذله الحكومة لجعل الحكم المحلي أكثر شفافية وأكثر إحساساً بالمسؤولية؛

(و) التأكيدات التي قدمتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنه ليس لديها أي نية لاتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة السيد سلمان رشدي أو المرتبطين بعمله، أو لتشجيع أو مساعدة أي شخص على فعل ذلك، وأنها تنأى بنفسها عن عرض أو تأييد تقديم أي مكافأة في هذا الصدد ؛

(ز) الدعوة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة إيران والتي يؤمل أن تتم في المستقبل القريب؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) البيانات الإيجابية التي صدرت عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية حول الحاجة إلى مراجعة القوانين والمواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، والزيادة التدريجية في وجود المرأة في الحياة العامة في إيران؛

(ب) ما ورد من أنباء عن القضاء على التمييز ضد شباب البهائيين في الالتحاق بالسنة التمهيدية للمرحلة الجامعية في التعليم الثانوي، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء مواصلة رفض قبول البهائيين في الجامعات؛

(ج) التركيز المتزايد للجنة حقوق الإنسان الإسلامية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتعرب عن أملها في أن يتسق عمل تلك اللجنة مع مبادئ عام ١٩٩٣ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) بدء مناقشات عامة في إيران حول ملاءمة انطباق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٣- تُعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن بتوجيه أية دعوة إلى الممثل الخاص لزيارة ذلك البلد، وتحث الحكومة على أن توجه دعوة إلى الممثل الخاص وأن تستأنف تعاونها الكامل معه في اضطلاعه بولايته؛

(ب) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على نحو ما جاء في تقرير الممثل الخاص، ولا سيما العدد الكبير لحالات الإعدام، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أحكام الرجم والتنفيذ العلني لأحكام الإعدام، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الأصول الواجبة في المحاكمات، وكذلك الغياب الواضح لاحترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، واستخدام قوانين الأمن القومي لحرمان الفرد من حقوقه؛

(ج) التمييز المستمر ضد الأقليات الدينية، وخصوصاً نمط الاضطهاد المستمر والذي يزداد سوءاً، في بعض الأحيان، في حالة البهائيين، بما في ذلك أحكام الإعدام، وحالات الإعدام، وأعمال الاعتقال، وإغلاق معهد التعليم العالي البهائي؛

(د) استمرار عدم تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية تمتعاً كاملاً ومتساوياً حسبما ورد في تقرير الممثل الخاص؛

(هـ) استمرار التهديدات لحياة السيد سلمان رشدي من جانب مؤسسة ١٥ خورداد، بما في ذلك زيادة المكافأة التي أعلنتها تلك المؤسسة بعد التأكيدات التي قدمتها حكومة إيران في نيويورك في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٤- تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الإيجابية لتوطيد احترام سيادة القانون والتقيّد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلاّ على الجرائم البالغة الخطورة، فلا تطبق على الرّدّة أو بأي شكل آخر يمثل تجاهلاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة، مع تزويد الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذه المسألة؛

(ج) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية إلى أن يكتمل تحرّرهم؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإنهاء استخدام التعذيب وممارسة بتر الأعضاء والرجم وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(هـ) اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التمييز المستمر ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

(و) الاستفادة الكاملة من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بما أبدته الحكومة في هذا السياق من استعداد لإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مناهج الجامعات؛

٥- تقرر ما يلي:

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، كما ترد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يراعي أيضاً منظور نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) أن ترجو الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماماً بولايته؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من طوائف الأقليات، في دورتها السادسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وإلى قرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المورخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨)

المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء الإمدادات الإنسانية؛

(ج) الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.84)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.28)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.94) بشأن آخر ما قدمه العراق من تقارير إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات؛

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1999/37) وبالملاحظات المتعلقة بالحالة العامة، بما في ذلك الحالة العامة في المنطقتين الشمالية والجنوبية، وكذلك الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من المواطنين الكويتيين ومواطني البلدان الثالثة وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وتلاحظ استياءه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها التمييز العريض والإرهاب واسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، بما في ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام على نطاق واسع وعلى نحو تعسفي؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة مثل السرقة والمخالفات الجمركية؛

(د) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٣- تطلب من حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكف فوراً عن مواصلة ممارساتها القمعية، بما في ذلك الإبعاد والنقل القسريين، الموجهة ضد الأكراد العراقيين والاشوريين والتركمان، وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وضمان السلامة والحريات الشخصية، بما في ذلك حرية المعتقد الكاملة، للشيعة ولمؤسساتهم الدينية؛

(ح) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو

غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢(١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ط) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ وأن تطلع الأسر على مكان وجود المعتقلين وتوفير المعلومات عن أحكام الإعدام الصادرة بحق أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥)، و١١١١(١٩٩٧)، و١١٤٣(١٩٩٧)، و١١٥٣(١٩٩٨)، و١٢١٠(١٩٩٨)، وأن تكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للامدادات الإنسانية المشتراة من عائدات النفط العراقي على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛ وعلى أن يضع في الحسبان المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماماً بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتاً ودون معارضة، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٥/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٠/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ ترحب باتفاق السلم المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وإعلان الوقف الشامل لإطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشعر في الوقت نفسه ببالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان وحركة/جيش التحرير الشعبي السوداني على حالة حقوق الإنسان وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تدين عملية قتل أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة مؤخراً أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى جيش التحرير الشعبي السوداني،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار المبادرة السلمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تفضي إلى احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تسرها الدعوات التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1999/38/Add.1)؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان مؤخراً بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الكامل الذي أبدته حكومة السودان؛

(ج) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات جميع السودانيين؛

(د) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) إنشاء المحكمة الدستورية؛

(و) التقارير التي تشير إلى حدوث تحسن في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(ز) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ح) قيام حكومة السودان بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين؛

(ط) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخلياً؛

(ي) الزيارة التي قام بها مؤخراً الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد؛

(ك) الالتزام الذي أبدته حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بألا تقوم بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) تأثير النزاع الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وإزاء استمرار جميع أطراف النزاع بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وبخاصة:

'١' إزاء حدوث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نتيجة للنزاعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة ومجموعات المتمردين المسلحة داخل البلد؛

'٢' إزاء ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال كجنود ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' إزاء اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٤' إزاء استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

(ب) انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' إزاء اتساع نطاق حدوث أعمال التعذيب، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين دون محاكمة، وبخاصة للمعارضين السياسيين؛

'٢' إزاء حالات فرض قيود شديدة على حرية الدين والتجمع السلمي؛

'٣' إزاء قيام أجهزة الأمن بترويع السكان على نطاق واسع؛

٣- تحث جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى وطنهم وديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الكف فوراً عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وامتناع جيش التحرير الشعبي السوداني، بصفة خاصة، عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية؛

(ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بكافة الوسائل إلى تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وفي جبال النوبة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعملية شريان الحياة للسودان بغية إيصال هذه المساعدة؛

(د) أن يكف جيش التحرير الشعبي السوداني، بصفة خاصة، عن الاعتداء على العاملين في مجال الإغاثة والخدمات الإنسانية، وتحث جيش التحرير الشعبي السوداني على السماح بإجراء تحقيق شامل في ظروف وفاة أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة، وتتوقع منه أن يعيد جثثهم إلى أسرهم؛

(هـ) مواصلة التعاون مع الجهود السلمية التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية؛

(و) أن يمتنع جيش التحرير الشعبي السوداني، بصفة خاصة، عن تحويل مسار إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيداً عن المدنيين الذين توجه إليهم هذه الإمدادات؛

(ز) الامتناع عن استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كجنود، وتحث جيش التحرير الشعبي السوداني على إبداء التزام مماثل لذلك الذي أبدته حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بألا يتم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

٤- تدعو حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخل السودان طرفاً فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) ضمان سيادة القانون عن طريق زيادة مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة والتي دخل السودان طرفاً فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء كافة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ونزيهة بمقتضى المعايير المعترف بها دولياً، والتحقيق في كافة أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(هـ) التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه بقيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم كمسألة ذات أولوية، وقبول إجراءات من بينها القيام بتحقيق متعدد الأطراف في أسباب اختطاف النساء والأطفال الذين يخضعون للعمل القسري أو غير ذلك من الظروف المماثلة، فضلاً عن السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه الممارسة؛

(و) الكف فوراً عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، بما في ذلك المستشفيات، مما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ز) ضمان الاحترام لحرية الرأي والتعبير والمعتقد والضمير والدين، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أنحاء أراضي السودان؛

(ح) التنفيذ الكامل لالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى عملية تحول إلى الديمقراطية تكون حقيقية وتعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة؛

(ط) الوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

٥- تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية في الخرطوم؛

٦- تدعو المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال النزاع؛

٧- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؛

(ج) أن ترجو من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره، على سبيل الاستعجال، طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك من أجل إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في الخرطوم كمسألة ذات أولوية؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى ويرجو منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير.".

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٦/١٩٩٩ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال التخويف والانتقام التي يتعرض لها من يسعى من الأفراد العاديين والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الانسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأ فراد الاستفادة من الاجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1999/27)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الاجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدّموا بلاغات بموجب الاجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا إنتهاكات حقوق الانسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الانسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الانسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الانسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين والى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الانسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقوع أعمال التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى اجراءات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، فضلا عن بيان الاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأعمال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/١٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة العنف والتي ترتكب بشكل منتظم في ميانمار وإزاء تخلف حكومة ميانمار عن التعاون مع المقرر الخاص،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، وإذ تشعر ببالغ القلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزامها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في اتجاه تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي عقدت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي الاتفاقية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة، وفي الاتفاقية (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،

وتشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار اللجنة ٦٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

١- ترحب

(أ) بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/1999/35)، وبتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/29)؛

(ب) بانضمام حكومة ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقبل ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) بالعفو والافراج، لأسباب إنسانية، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير، عن أو أوهن مينت، وبتاريخ ١١ شباط/فبراير عن الدكتور ثيدا، ولكنها تلاحظ في نفس الوقت حدوث زيادة كبيرة في عدد السجناء السياسيين خلال عام ١٩٩٨؛

(د) بالجهود التي يبذلها حالياً المبعوث الخاص للأمين العام للقيام بزيارة إلى ميانمار؛

٢- تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير حماية ومساعدة كافيتين للأشخاص الفارين من ميانمار وتحيط علماً مع التقدير، في هذا السياق، بالجهود التي تبذلها حكومة تايلند لتقديم المساعدة وبالدور الموسع الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

٣- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) لاستمرار إغلاق العديد من مؤسسات التعليم العالي لأسباب سياسية ولمدة جاوزت العامين؛

(ب) لأن تكوين الجمعية الوطنية وأساليب عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات الإثنية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتشعر بالقلق لأن الجمعية الوطنية لا تعمل على تحقيق الوفاق الوطني؛

(ج) لاستخدام السُخْرة على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفقا لما أوضحه تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، ولعدم قيام الحكومة حتى الآن بتنفيذ توصية اللجنة المتعلقة بأن تكفل الحكومة منع السلطات وعلى الأخص السلطات العسكرية عن القيام بمثل هذه الممارسات؛

(د) لأن حكومة ميانمار ترفض التعاون مع المقرر الخاص، ولأنها لم توافق حتى الآن على قيامه بزيارتها؛

٤- تشجب:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، كما أفاد المقرر الخاص، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (وخاصة في مناطق التوتر العرقي) وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وامتهان النسوة والأطفال من قبل عملاء الحكومة، والمصادرة التعسفية للأراضي والممتلكات، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفه خاصة ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك البرامج المنتظمة للترحيل الاجباري وإتلاف المحاصيل وحقول المزروعات والاستخدام الواسع النطاق للعمل الجبري، بما في ذلك العمل في إطار مشاريع المرافق الأساسية وتسخير العتالين لخدمة الجيش؛

(ب) عدم احترام سيادة القانون على نطاق واسع، بما في ذلك الأعداد المتزايدة من حالات القبض على الأشخاص واحتجازهم تعسفاً لأسباب سياسية ودون محاكمة وفي بعض الأحيان بدون علم أُسَر المحتجزين ومخالفة الاجراءات القانونية للمحاكمات، بما في ذلك محاكمة المحتجزين في جلسات سرية وبدون حضور محامين عنهم على النحو الواجب قانونا، والمعاملة غير الإنسانية للسجناء التي تفضي بهم إلى المرض والوفاة أثناء الاحتجاز، كما أفاد المقرر الخاص؛

(ج) انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكاريني، وراخين، وشين، وفي دائرة تاناسيريم، مما أسفر عن تشريد الأشخاص وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، الأمر الذي خلق مشاكل للبلدان المعنية، وخاصة حالات التشرد ومصادرة الأراضي وفرض القيود على الحركة التي واجهها اللاجئون العائدون إلى روهينغيا، والتي أسهمت في حركات الخروج من البلاد؛

(د) الانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة، وخاصة اللاجئات والمشردات داخليا والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب كما أفاد المقرر الخاص؛

(هـ) استمرار انتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما نتيجة لعدم توافق الإطار القانوني القائم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وعن طريق تجنيد الأطفال في برامج العمل الجبري، واستغلالهم عسكرياً وجنسياً والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛

(و) تصاعد عمليات اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وبخاصة أعضاء ومؤيدو الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، فضلا عن التهديد بالترحيل والاعتقال والعنف البدني ضد داو أونغ سان سوكي، والمضايقات المستمرة وعمليات الاعتقال والاحتجاز لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من النشطاء في الجماعات الديمقراطية بمن فيهم الممثلون المنتخبون في البرلمان والطلبة وأفراد الطوائف المهنية وأفراد الطوائف الدينية، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التنقل والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وأحكام السجن القاسية لمدد طويلة الصادرة ضد أنصار الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، واستخدام الحكومة لأساليب الترهيب لإجبار الممثلين المنتخبين وأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية على الاستقالة من مناصبهم وحل مكاتب حزبهم؛

(ز) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانيات حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة والقيود على جميع أشكال وسائل الاعلام المحلية وعلى كثير من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على المواطنين الراغبين في السفر داخل البلاد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية والمنازل والمراسلات.

٥- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) إقامة حوار بنّاء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة في هذا البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثله وتوسيع هذا الحوار بطرق تشمل إتاحة إمكانية الوصول إلى أي شخص يعتبر أنه مناسبا، وتنفيذ توصياتهما؛

(ج) النظر في أن تصبح ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

٦- تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل، وبدون مزيد من التأخير، مع المقرر الخاص لتمكينه من إيفاد بعثة ميدانية إلى ميانمار، دون شروط مسبقة وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى في المجتمع، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة؛

٧- تحث بقوة حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتنقل، والاجتماع، والحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ووضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وإيذاء النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة ومعقولة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والشروع فوراً، لهذا الغرض، وبلا شروط في حوار حقيقي وموضوعي مع قادة الأحزاب السياسية، بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، ومع قادة الأقليات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛ وفي هذا الصدد تلاحظ أن الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أنشأت لجنة لكي تمثل مؤقتا أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في عام ١٩٩٠ والذين منعتهم السلطات من ممارسة صلاحياتهم الديمقراطية التي خوّلهم إياها شعب ميانمار؛

(د) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى الممثلين المنتخبين بصورة ديمقراطية؛

(هـ) الافراج فورا وبدون أي شرط عن المعتقلين لأسباب سياسية بمن فيهم أولئك الموجودون في "بيوت ضيافة الحكومة"، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية جدية للمصالحة الوطنية؛

(و) أن تقوم على وجه السرعة بتحسين ظروف الاحتجاز والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بالسجناء بحرية وبصورة سرية؛

(ز) ضمان سلامة ورفاه جميع الزعماء السياسيين بمن فيهم السيدة أونغ سان سوكيي، والسماح بالاتصال والاجتماع بها، دون قيود، وبغيرها من القادة السياسيين؛

(ح) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق جعل التشريعات والممارسات الوطنية متفقة مع هاتين الاتفاقيتين؛

(ط) وتدعو كافة الأطراف الأخرى في الأعمال الحربية في ميانمار إلى الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بالكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية العمل الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتعاون بشكل أوثق مع منظمة العمل الدولية، ولا سيما عن طريق تنفيذ استنتاجات لجنة التحقيق؛

(ك) الكف عن زرع الألغام البرية، وبخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

(ل) أن تضع حدا نهائيا للترحيل القسري للأشخاص وغيره من أسباب تدفق أفواج اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودتهم الطوعية وإعادة إندماجهم بأمن وكرامة، بمن فيهم العائدون الذين لم يتم منحهم حقوق المواطنة الكاملة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، كذلك المنظمات غير الحكومية؛

(م) الوفاء بالتزاماتها بإنهاء إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي اقترفها عملاء الحكومة في جميع الظروف ومقاضاتهم.

٨- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة

والخمسين، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب اجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٣ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام إبلاغ هذا القرار إلى جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٨/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارها ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وجميع قرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وهي معاً "بلدان الولاية"،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار النهائي الذي أصدرته في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ هيئة التحكيم بشأن برشكو، وتلاحظ التزام كياني الاتحاد والجمهورية الصربسكية المكونين للبوسنة والهرسك بتنفيذ القرار بأكمله، بما في ذلك ما ورد فيه بشأن تمكين الأقليات اللاجئة من العودة إلى الكيانين كليهما؛

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الهام والمستمر الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعمليتها الميدانية في المنطقة،

وإذ تشعر بصدمة وارتياع من المذابح وسائر التدابير القمعية الوحشية الجارية التي ترتكبها القوى الأمنية وشبه العسكرية الصربية في كوسوفو بقصد التطهير الاثني، في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما أسفر عن زهوق الأرواح، ومأساة إنسانية رهيبة عمت المنطقة بأسرها،

وإذ تضع نصب أعينها في هذا السياق أن العكوف على وضع إجراءات للإنذار المبكر من أجل تحديد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة بطريقة منهجية قد تسهم في درء النزاع وفي تمتع الكافة بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

أولاً - مقدمة

١- تشدد مرة أخرى على الدور الحاسم الذي يتعين أن يؤديه التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشدد على ضرورة أن تركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في بلدان الولاية على المشاكل الرئيسية التالية:

(أ) انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأفراد دون أي تمييز؛

(ب) عمليات الطرد القسري الحاشد وإعاقة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بأمان وكرامة، وإعادة حقوق الملكية والحيازة التي جردوا منها إليهم؛

(ج) قصور الموارد اللازمة لبناء القدرات في مجالي سيادة القانون وإقامة العدل، وعدم استقلال السلطة القضائية؛

(د) انعدام الاحترام لحريتي التعبير وتكوين الجمعيات وحرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

(هـ) استمرار عرقلة أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة)؛

(و) الأشخاص المفقودون؛

٣- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود تعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان، وتصر على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية، وسيادة القانون وإقامة العدل بشكل فعال على جميع المستويات في كل من بلدانها، لزيادة ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، ولتوفير الحماية والمساعدة اللازمين للاجئين والمشردين إلى أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم في أمن وكرامة، ولتدعيم ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان؛

٤- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يتضافرا في اتخاذ إجراء بمساعدة من المجتمع الدولي لوضع إجراءات للإنذار المبكر في ميدان حقوق الإنسان لتبين الحالات التي قد تفضي إلى التنازع أو إلى مأساة إنسانية، وترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يقدما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن جهودهما؛

ثانياً - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٥- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان وتردي حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بسبب السياسات والتدابير القمعية التي تمارسها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على جميع المستويات، بما في ذلك أعلى المستويات القيادية، وتمارسها أيضاً السلطات على كافة المستويات في صربيا؛

٦- تدين القمع المستمر لوسائط الإعلام المستقلة، وسن القانون الصربي للإعلام الجماهيري، وتدين بصفة خاصة قتل السيد سلافكو كوروفييا، ناشر ومدير صحيفة دنيفني تلغراف الصادرة في بلغراد، وأيضاً الاغلاق القسري للصحف ومحطات الإذاعة المستقلة؛

٧- تأسف لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تمتثل إلى توصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون؛

٨- تأسف أيضاً للرفض الصريح من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسماح بزيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٩- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى:

(أ) الامتثال لكل ما صدر سابقاً عن لجنة حقوق الإنسان من قرارات وللتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والتعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للجنة؛

(ب) الامتثال تماماً لالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ج) إضفاء طابع مؤسسي على القواعد الديمقراطية لحسن الإدارة، وبخاصة فيما يتصل باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات، وسيادة القانون، وإقامة العدالة، وتعزيز وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تلغي بالذات القوانين القامعة للجامعات ووسائط الإعلام؛

(د) إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الموَثّق في تقارير المقرر الخاص وغيرها من التقارير، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(هـ) إلغاء القانون الصربي بشأن الشروط الخاصة للمعاملات العقارية لعام ١٩٨٩ والقانون الصربي بشأن الإعلام الجماهيري لعام ١٩٩٨، وتطبيق كافة التشريعات الأخرى دونما تمييز؛

(و) احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما في السنجق وفويفودينا، بما في ذلك الأقليتان القوميتان الهنغارية والكرواتية، وكذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية المسلمة والأقلية القومية البلغارية، وتأييد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو

الذي طلبه مجلس الأمن في قراريه ٨٥٥(١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

١٠- ترحب بالتطورات الإيجابية في الجبل الأسود فيما يتصل بالعملية الديمقراطية، ولا سيما بحرية وسائط الإعلام والجهود المبذولة في سبيل إيواء أهالي كوسوفو؛

١١- ترحب أيضا بقيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان باختيار تسع منظمات من المجتمع المدني للمشاركة في برنامج المجتمعات المحلية المتعاونة معاً؛

١٢- تدعو المجتمع الدولي إلى:

(أ) مساعدة بلدان الولاية في وضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة لدى عودة الأشخاص الذين كانوا قد التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات، مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لضمان حق جميع هؤلاء الأشخاص من العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأمان وكرامة؛

(ب) مواصلة دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتوفير الموارد اللازمة لبناء القدرة على إقامة العدل؛

ثالثاً - كوسوفو

١٣- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما رئيسها، والقيادة السياسية، إلى:

(أ) ضمان وقف جميع الأعمال العسكرية والإنهاء الفورية للعنف والقمع ضد السكان المدنيين في كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه؛

(ب) ضمان انسحاب كافة القوات العسكرية، وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة لوزارة الداخلية، من كوسوفو؛

(ج) الموافقة على إقامة تواجد عسكري دولي لحفظ السلم؛

(د) الموافقة على العودة الطوعية وغير المشروطة لجميع المشردين داخلياً واللاجئين بأمان وكرامة، والإتاحة لمنظمات المعونة الإنسانية إمكانية الوصول إليهم دون إعاقة؛

(هـ) العمل، استناداً إلى اتفاقات رامبوييه، على وضع اتفاق إطاري سياسي لكوسوفو، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٤- تدين جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمريعة والمستمرة في كوسوفو، وخاصة القمع العنيف للتعبير عن الآراء السياسية دون عنف، والإرهاب المنتظم للسكان المتحدرين من أصل ألباني وغيرهم من السكان، وحالات الوفاة قيد الاحتجاز، وتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز غير القانوني للمواطنين المتحدرين من أصل ألباني، وتدمير المنازل والممتلكات والقرى على نطاق واسع، واستهداف القوات الصربية المنتظم لسكان كوسوفو المدنيين، مما يسفر عن تهجير قسري جماعي للسكان المدنيين وطردهم واغتصابهم ومعاناتهم أوضاعاً معيشية قاسية، فضلاً عن مضايقة وسائط الإعلام المستقلة في كوسوفو وتهديدها وإغلاقها من قبل السلطات الصربية؛

١٥- تدين أيضاً تصعيد الهجوم العسكري الصربي ضد سكان كوسوفو المدنيين في الأسابيع الأخيرة، مما أفضى إلى مزيد من التطهير العرقي في المنطقة وتعريض أهالي كوسوفو لمزيد من المذابح والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إتلاف بطاقات هويتهم الشخصية ووثائقهم ومستنداتهم الأخرى ومواصلة تدمير بيوتهم وممتلكاتهم، فضلاً عن قدراتهم على الإنتاج الزراعي للحيلولة دون عودتهم؛ وتعرب عن استيائها من اكتشاف مقابر جماعية مؤخراً، وتدين المضايقات وإعاقة وصول المعونة الإنسانية من أية جهة؛

١٦- تؤكد القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٧- تدين التجاوزات التي يرتكبها عناصر جيش تحرير كوسوفو، لا سيما حالات القتل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وحالات الاختفاء القسري وخطف واعتقال عناصر الشرطة الصربية، والمدنيين الصرب والألبان كذلك؛

١٨- تشدد على أن من يوجد أنهم مسؤولون عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وعن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية سوف تتم محاسبتهم من قبل المجتمع الدولي ولن يفلتون من قبضة العدالة؛

١٩- تصر على أن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو بإدانة أعمال الإرهاب والامتناع عن جميع أعمال العنف والتشجيع على تحقيق الأهداف السياسية بالوسائل السلمية والتصرف على نحو يحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢٠- تصر أيضاً على أن تقوم حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنفيذ وقف لإطلاق النار وتجريد المقاطعة من السلاح والتعاون مع قوة الإنفاذ على نحو ما تطالب به مجموعة الاتصال، واحترام العملية الديمقراطية واتخاذ إجراءات فورية للتمكين من إقامة حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو، وخاصة بقبول تسوية على أساس اتفاقات رامبويّيه، مع ممثلي الطائفة ذات الأصل الألباني، وكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن انتمائهم العرقي، وتطلب إلى جميع الأفراد أو الفئات في كوسوفو حل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٢١- تصر على أن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) العمل فوراً، نظراً لتصاعد العنف في كوسوفو، على إنهاء القمع المستمر ضد السكان المتحدرين من أصل ألباني وغيرهم من الطوائف التي تعيش في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدهم، فضلاً عن إنهاء التعذيب والضرب والوحشية، وعمليات التفتيش التي لا مسوِّغ لها، والاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة وعمليات الإخلاء والصرف التعسفية والتي لا مبرر لها، وهدم البيوت على نطاق واسع واتباع أساليب الأرض المحروقة؛

(ب) الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، وضمان حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة طوعاً إلى كوسوفو بسلامة وكرامة، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، بما فيها حرية الصحافة، ومنها وسائط الإعلام باللغة الألبانية، وحرية التعبير أو الاجتماع وحرية الحركة وعدم التعرض للتمييز في ميدان التعليم والإعلام، وعلى وجه الخصوص، تحسين حالة النساء والأطفال المتحدرين من أصل ألباني؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

(د) التقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف؛

(هـ) التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية على معالجة مسألة المفقودين في كوسوفو، وكذلك ضمان أن تعمل المنظمات غير الحكومية بحرّية دون مضايقة أو شروط تعجيزية؛

٢٢- ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مؤخراً المفوضة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظاعات المرتكبة في كوسوفو، وترجو من المقرر الخاص والممثل الشخصي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان وأفرقة التحقيق التابعة لمكتبها أن تتعاون بالقدر المناسب مع الهيئات الدولية المكلفة بمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

٢٣- تدعـــو سلطات بلغراد إلى العمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو ودعم هذه البعثة؛

٢٤- تشدد مجدداً على أن تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كوسوفو، وفي بقية أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، سيساعد هذه الجمهورية على إقامة علاقـــات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٢٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأزمة الإنسانية العارمة في كوسوفو والترحيل القسري لمئـــات الآلاف من أهالي كوسوفو المتحدرين من أصل ألباني، الأمر الذي وضع عبئاً هائلاً على كاهل البلدان المجاورة؛ وتدعـــو المجتمع الدولي إلى بذل جهود فورية في سبيل التخفيف من هذا العبء؛ وتعرب عن تقديرها للبلدان التـــي قدمـــت مساعدة أو التي أعربت عن استعدادها لاستقبال لاجئين لديها؛ وتشيد بمفوضية الأمم المتحـــدة لشـــؤون اللاجئيـــن وغيرها من المنظمات الإنسانية على تصديها لهذه الأزمة وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز إجراءاته، وخاصة في مجال التنسيق بين الجهود الإنسانية كافة؛

رابعاً - جمهورية كرواتيا

٢٦- ترحـــب بتعاون حكومة جمهورية كرواتيا مع المقرر الخاص وتحيط علماً بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان إيجابياً على هذا الطلب، وتحث الحكومة والمفوضية على إبرام اتفاق بالسرعة الممكنة، وتتطلع إلى أن يكون لـــهذه البرامج آثار على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٢٧- تدعو حكومة جمهورية كرواتيا بذل جهود إضافية للالتزام بالمبادئ الديمقراطية، بما في ذلك مـــن خلال سن تشريعات لإصلاح الانتخابات وتنفيذ هذه التشريعات ومواصلة جهودها في سبيل بلـــوغ أعلـــى مســـتوى للامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك بالقيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل والمنصف لبرنامجها لعودة وإقامة المشردين واللاجئين والمنفيين وبرنامج إعمـــار المستوطنات المتأثرة بالحرب وبرنامجها السابق لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وإعادة الحياة إلى حالتها الطبيعيـــة في المناطق المتأثرة بالحرب ومواصلة التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومواصلة تعاونها تحقيقاً لهذه الغاية مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وبالحوار والتعاون بين حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة البوسنة والهرسك ومع الجمهورية الصربسكية؛

(ب) التعاون التام مع المنظمات الدولية العاملة في جمهورية كرواتيا والتنفيذ التام لتوصيات هذه المنظمات، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما تقوم بهما من عمليات في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفي المناطق التي كانت تحميها سابقاً الأمم المتحدة وخاصة عن طريق احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الملكية للجميع، والقيام بما يلي:

'١' إنهاء أعمال المضايقة والنهب والاعتداءات الجسدية على الصرب المشردين وغيرهم من الأقليات، والإسراع في إلقاء القبض على من يرتكبون أو يحرضون على ارتكاب هذه الأفعال الرامية إلى الحيلولة دون عودة الكرواتيين من أصل صربي أو غيرهم إلى بيوتهم، وعلى وجه الخصوص، التحقيق الكامل في ادعاءات تورط أفراد من الشرطة الكرواتية أو عسكريين كرواتيين، سواء أثناء أوقات عملهم أم خارجها؛

'٢' ضمان تطبيق أحكام قانون العفو دون تمييز وتنمية وتعزيز كل التدابير الممكنة لبناء الثقة، بما في ذلك توفير معلومات منتظمة للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة عن المحاكمات المحلية المتعلقة بجرائم الحرب؛

'٣' إنهاء أي شكل من أشكال التمييز من قبل السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية، وتوثيق المواطنية والهوية، والتوظيف، والتعليم، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، من بين مجالات أخرى؛

(ج) احترام حرية الاجتماع وحرية الصحافة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات محددة لإتاحة المجال لإنشاء وسائط إعلام مستقلة وإتاحة المجال للمعارضة للوصول بشكل تام إلى وسائط الاتصال الإلكترونية التابعة للدولة، لا سيما بالكف عن مضايقة وسائط الإعلام الحرة والمستقلة؛

(د) احترام حق المنظمات غير الحكومية في العمل دون قيد، وترحب في هذا الشأن بإنشاء مكتب حكومي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومواصلة هذا الحوار؛

(هـ) إجراء إصلاحات قضائية جدية وضمان استقلال السلطة القضائية؛

(و) الحرص، في سياق الالتزامات المعقودة مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تطبيق القانون على المواطنين كافة على قدم المساواة، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو انتمائهم السياسي، وتنفيذ الأحكام القضائية تطبيقاً سريعاً وتاماً، وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الممارسات الحكومية؛

(ز) مواصلة تنفيذ الحقوق والضمانات المتعهد بها في رسالتها المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27)، وفي جملتها التعهد بضمان تمثيل الصرب في مختلف مستويات الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع المقرر الخاص والامتثال لتوصياته والتعاون أيضاً مع أمين المظالم الكرواتي؛

٢٨- تقـــرر توصيات المقرر الخاص، وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

(أ) تشجع الحكومة عودة الصرب إلى ديارهم السابقة؛

(ب) توفير الموارد الكافية للجهاز القضائي وجعل المحاكمات علنية؛

(ج) تسوية القضايا المتعلقة بالحقوق العمالية تسوية سريعة ومنصفة؛

(د) اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرارات؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية النقاش السياسي الحر في مجتمع ديمقراطي؛

٢٩- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) دعم اشتراك المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد حقوق الإنسان في منطقة سلوفينيا الشرقية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والتشاور عن كثب مع حكومة جمهورية كرواتيا؛

(ب) تأمين وجود دولي مستمر، كما أوصى بذلك المقرر الخاص من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوضة السامية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبيـــة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك برنامج التعاون التقني الذي اقترحته المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

خامساً - البوسنة والهرسك

٣٠- تحيط علماً بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق الســـلام وتحســـين احترام حقوق الإنسان، وتثني على الممثل السامي بهذا الصدد؛

٣١- تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والعرقلـــة المتواصلة للتنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣٢- تؤكد مرة ثانية على أن المسؤولية الرئيسية في ضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية على نحو تدريجي وبناء مجتمع متسامح متعدد الأعراق تقع على عاتق شعب البوسنة والهرسك، ولا سيما من خلال الحكومة المركزية وحكومتي الكيانين، إضافة إلى السلطات البلدية وسلطات الكانتونات والمجتمعات الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، بين جهات أخرى؛

٣٣- تشدد على التزام سلطات البوسنة والهرسك بجميع مستوياتها بتنفيذ قرار التحكيم بخصوص برتشكو وتوصيات ومقررات الممثل السامي ومقررات لجنة حقوق الإنسان بخصوص البوسنة والهرسك وجزأيها ومكتب أمين المظالم وهيئة حقوق الإنسان ومقررات لجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية للأشخاص المشردين؛

٣٤- تدعو جميع الأطراف إلى التوقف عن عرقلة عمل المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك؛

٣٥- تدين بأقوى العبارات ترويع وارتكاب أعمال عنف ضد اللاجئين والمشردين داخلياً المنتمين إلى الأقليات الاثنية أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، وجميع الأعمال الأخرى الهادفة إلى التشجيع على عدم عودتهم الطوعية، وتدعو السلطات إلى إجراء تحقيقات صارمة لتحديد المسؤولية عن هذه الأعمال وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٣٦- تدعو في هذا السياق جميع مسؤولي البوسنة والهرسك، بما فيهم مسؤولو جمهورية صربسكا والاتحاد، إلى التعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية ذات الصلة ومع جيرانهم لتسهيل عمليات العودة الطوعية؛

٣٧- تقرر توصيات المقرر الخاص (E/CN.4/1999/42، الفقرات ٢٩-٣٥) وخصوصاً بأن:

(أ) يتوقف السلطات والزعماء السياسيون عن تقويض الجهود الرامية إلى ضمان حق العودة والقيام لهذا الغرض بإزالة التقسيمات على أسس اثنية، والتوقف عن استغلال العائدين والمشردين وإيلاء أولوية عالية لحالة "المعومين" في بانيالوكا وغيرها من بلديات جمهورية صربسكا؛

(ب) وجوب زيادة مشاركة الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في العمل في مجال حقوق الإنسان؛

٣٨- تشدد على آراء الجمعية العامة، المتضمنة في قرارها ١٦٣/٥٣ بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً بالتعاون مع مكتب الممثل السامي، ولجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية للمشردين ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

سادساً - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٩- تدعو جميع الدول، ولا سيما جميع الأطراف في اتفاق السلام، وخصوصاً حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى الوفاء بالتزاماتها والتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي سبب دستوري أو قانوني يبرر عدم التعاون، وتحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما من خلال المساعدة على ضمان مثول الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة أمامها بمواصلة توفير الموارد المناسبة للمحكمة على سبيل الاستعجال لإعانتها على الاضطلاع بولايتها؛

٤٠- تدعو جميع الأشخاص المدانين إلى الاستسلام طوعياً لحراسة المحكمة، كما نص على ذلك اتفاق السلام؛

٤١- ترحب بقرار رئيس وزراء جمهورية صربسكا بالسماح للمحكمة بفتح مكتب في بانيا لوكا وتحث حكومة جمهورية صربسكا على الوفاء بالتزاماتها القانونية الواضحة، بما فيها التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة حسبما وعدت به؛

٤٢- تحث جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية كرواتيا، على احترام "قواعد الانتقال" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، بسبل منها تقديم الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة بموجب "قواعد الانتقال"؛

٤٣- تدعو مجدداً على سبيل الاستعجال السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما فيها سلطات الاتحاد وخصوصاً سلطات جمهورية صربسكا وحكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القبض على جميع الأشخاص المدانين من قبل المحكمة وتسليمهم للملاحقة القضائية، كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) وبيان رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ بهذا الصدد؛

٤٤- تحيط علماً مع الهلع بأن الغالبية الكبيرة من المدانين الذين ما زالوا طليقين، بمن فيهم رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش وميلان مارتيتش، يبدو أنهم يقيمون في جمهورية صربسكا أو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بينما من المعروف أن زليكو زازناتوفيتش، المسمى "آركان"، و"ثلاثي فوكوفار"، يتواجدون في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٤٥- تؤكد الدليل بأن أرفع زعماء حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يتحملون مسؤولية مواصلة رفض هذه الجمهورية الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة وتطالب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الامتثال لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك ما

يتعلق بالأحداث في كوسوفو، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) وجميع قراراته اللاحقة بخصوص هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢٠٧(١٩٩٨)، وتثني على مكتب المدعي العام للمحكمة للجهود التي بذلها في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو؛

٤٦- تطالب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا و الجبل الأسود) تعاوناً تاماً مع المحكمة، وتسمح بالوصول الفوري إلى جميع أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وكذلك إصدار تأشيرات الدخول المطلوبة على الفور لمسؤولي المحكمة لإجراء تحقيقات في الفظائع المرتكبة هناك ولأي غرض آخر يجيزه النظام الأساسي للمحكمة؛

٤٧- تحث جميع الأطراف في المنطقة على احترام سيادة المحكمة في جميع دعاوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والمخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وتدين الإجراءات خارج نطاق القانون التي اتخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد "ثلاثي فوكوفار"؛

٤٨- تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة مناسبة للمحكمة في جلب المشتبه بهم الذين أدانتهم ووضعتهم في حراستها؛

سابعاً - المفقودون

٤٩- تعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز في الكشف عن جثث المفقودين وتحديد هويتهم، وبخاصة في البوسنة والهرسك، إلا أنها تؤكد وجوب إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن وزيادة المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي في جميع الجوانب، وخاصة ما يتعلق منها بالموارد التقنية والمالية؛

٥٠ ترحب بزيادة مستوى التعاون، في عملية الكشف المشترك عن الجثث في البوسنة والهرسك، مع مكتب الممثل السامي ولجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وتحث على مواصلة هذا التعاون؛

٥١- تصر على أن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأهالي كوسوفو الألبانيون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تناول قضية المفقودين في كوسوفو؛

ثامناً - المقرر الخاص

٥٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/42)؛

٥٣- تقـــرر أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنســـان فـــي البوســـنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٥٤- تطلـــب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالإضافة إلى الأنشطة المقـــررة بموجـــب قراراتـــها ١٩٩٤/٧٢ و١٩٩٦/٧١ و١٩٩٧/٥٧:

(أ) أن يعمل بنشاط لدعم مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في كوسوفو؛

(ب) أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقيـــة، والمشـــردين، واللاجئين والعائدين الذين يدخلون في ولايته، وبالذات فيما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن يتناول قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود بين الدول المشمولة بولايته ولا يمكن تناولها إلا بالعمل المتضافر في أكثر من بلد واحد؛

(د) أن يعمل مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة من أجل تناول مسألة الأشـخاص المفقودين وأن يضمّن تقريره إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقوديـــن فـــي يوغوســـلافيا السابقة؛

٥٥- تطلـــب أن يضطلع المقرر الخاص بمهام في شكل بعثات إلى:

(أ) البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمهورية صربسكا؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلوفينيا الشرقية وبارنيا وسيرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وأيضاً إلى سـنجق وفويفودينا؛

٥٦- تطلـــب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمـــل المضطلع به تنفيذاً لولايته، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسباً عن عمله لدعم مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن كوسوفو وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥٧- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة تقارير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية؛

٥٨- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتقديم كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع الناجح بولايته وبتزويده، على نحو خاص، بما يلزم له من الموظفين في هذه الأقاليم من أجل ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان رصداً فعالاً في بلدان ولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، منذ اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، استفادت حكومة غينيا الاستوائية من الخدمات الاستشارية المقدمة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد قام بتسع زيارات إلى البلد منذ تعيينه، كما هو مبين في تقاريره (E/CN.4/1996/67 وAdd.1؛ E/CN.4/1997/54؛ E/CN.4/1998/73 وAdd.1، وE/CN.4/1999/41)،

وإذ تلاحظ بأن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية بمواصلة تحقيق التقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعهدها باتخاذ خطوات في هذا المضمار على سبيل الأولوية في برنامجها الخاص بالحكم الصالح،

وإذ تلاحظ استمرار وجود أوجه قصور أو ظروف تفضي إلى حدوث انتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة قد جددا حوارهما بعد اتفاقات نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأنه يتعين توسيع مشاركة هذه الأخيرة في الحياة السياسية الوطنية كي تنجح عملية التحول إلى الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تبذلها حكومية غينيا الاستوائية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، لإنشاء مركز لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وتدعيم القدرات الوطنية على النهوض بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو واحد من أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وترحب بالرغبة المعلنة لحكومة غينيا الاستوائية في مواصلة التعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص وترحب بتقريره (E/CN.4/1999/41) وبالتفهم والمساعدة والمشاعر الودية التي قوبل بها من جانب سلطات غينيا الاستوائية في الاضطلاع بولايته؛

٢- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على ضمان استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملاً بالمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى الإذن بتسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية وحرية أنشطتها بصورة رسمية؛

٣- تسلم بأن الانتخابات الجارية في ٧ آذار/مارس ١٩٩٩ تم تنظيمها واجراؤها في جو من السلم والهدوء لكنها تحيط علماً مع القلق بأنه شوهدت بعض العيوب وأوجه الشذوذ إبان العملية الانتخابية، وعليه فإنها تدعو حكومة غينيا الاستوائية إلى مواصلة الحوار مع جميع الأحزاب السياسية لضمان استقلال وفعالية لجنة الانتخابات الوطنية، كي تكفل قيام ظروف نزيهة وشفافة وديمقراطية في المستقبل؛

٤- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز جهودها لتحسين ظروف السجناء والموقوفين، وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

٥- تشجع أيضاً حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة الجهود التي بدأتها بالفعل لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد؛

٦- تشجع كذلك حكومة غينيا الاستوائية على إيجاد الأوضاع اللازمة لتمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل، بما فيها حقوق الطفل؛

٧- توصي بأن تعمد حكومة غينيا الاستوائية إلى التصديق على الصكوك الدولية الأساسية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في برنامج أولوياتها في ميادين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم السليم، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أداء القضاء وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، الشرطة وقوى الأمن، من أجل ضمان إقامة العدل على نحو مستقل وفعال، وتقييد اختصاص المحاكم العسكرية تقييداً شديداً يجعله مقتصراً على محاكمة مرتكبي الجرائم العسكرية من العسكريين؛

(ب) نشر القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الأخرى بصورة منتظمة؛

(ج) تكرار تعليماتها إلى قوات القانون والنظام بعدم إصدار أوامر احتجاز تعسفية أو القيام بعمليات احتجاز تعسفية واحترام حق الأفراد في الأمن والسلامة الجسدية والحرية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق مع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وتوقيع عقوبات جنائية وتأديبية عليهم؛

٩- تشجع حكومة غينيا الاستوائية ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم منه، على وضع برنامج شامل للمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بغرض النهوض بإقامة العدل وتعزيز قدرات المجتمع المدني، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساهمات إلى الصندوق ذي الصلة لهذا الغرض؛

١٠- تقرر تعيين ممثل خاص للجنة لمدة سنة واحدة، وتطلب إليه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ منظور نوع الجنس بعين الاعتبار في عملية الإبلاغ، بما في ذلك لدى تجميع المعلومات ووضع التوصيات؛

١١- تطلب إلى الممثل الخاص أن يدرج في تقريره توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدات الفنية، مع التركيز بصورة خاصة على حقوق الإنسان وإقامة العدل والإصلاحات التشريعية وتدعيم قدرة المنظمات غير الحكومية، وغيرها من مجموعات المجتمع المدني؛

١٢- ترجو من الأمين العام توفير كافة المساعدات اللازمة للممثل الخاص كي يتمكن من الوفاء بولايته على نحو كامل؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها السادسة والخمسين؛

١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد الإحاطة علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٩، يقرّ مقرر اللجنة بتعيين ممثل خاص للجنة لمدة سنة واحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ منظور نوع الجنس بعين الاعتبار في عملية الإبلاغ، بما في ذلك لدى تجميع المعلومات ووضع التوصيات ويرجو من الأمين العام تزويد الممثل الخاص بكل المساعدات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو كامل".

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢٠- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية الإعمار والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى مع تأكيدها على مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تُدار على أساس سيادة القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حقّقته حكومة رواندا في مجال إعادة بناء نظام إقامة العدل في البلاد والجهود المبذولة لمعالجة مشكلة العدد الكبير جداً من المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1999/33) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بالعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (A/53/367، المرفق) وبتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ (E/CN.4/1999/9)؛

٢- تثني على حكومة رواندا لتعاونها ولما قدمته من مساعدة للممثل الخاص؛

٣- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذن لهم بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فردياً عن تبعة تلك الانتهاكات؛

٦- تعرب عن القلق من أن معظم الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يزالوا هاربين من العدالة؛

٧- تكرر طلبها إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع حكومة رواندا ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

٨- تلاحظ الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سبيل تحسين أدائها وتشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز كفاءتها؛

٩- تعرب عن قلقها إزاء فعالية برنامج حماية الشهود الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتدعو إلى تحسين هذا البرنامج على سبيل الاستعجال؛

١٠- تلاحظ القرائن الدالّة على حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجنة وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات وملاحقة مقترفيها؛

١١- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٢- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقاً لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق وتشجع بقية الدول على المساهمة السخية فيه؛

١٣- تحيط علما مع القلق الشديد بما يلي:

(أ) تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والموادّ ذات الصلة إلى منطقة البحيرات الكبرى في الجنوب الأفريقي؛

(ب) تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (S/1998/581) وتدعو حكومة رواندا إلى التعليق على هذا التقرير.

١٤- تدين عمليات بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير شرعي وسائر أشكال المساعدة المقدمة إلى أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقا، وانتراهاموي وغيرها من الجماعات المتمردة، حيث يترتب عليها أثر سلبي على حقوق الإنسان وتقوّض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

١٥- تلاحظ أن حكومة رواندا تقوم بتجميع السكان الريفيين المشتّتين في البلاد، بما في ذلك في الشمال الغربي وتحث حكومة رواندا على احترام مبادئ حقوق الإنسان وعلى بذل قصارى جهدها في التقليل إلى أدنى حدّ من عناصر الإكراه عند تنفيذ برنامج إعادة التوطين؛

١٦- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز الاحتجاز القروية وبعض السجون في رواندا وتدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها كفالة معاملة الأشخاص المحتجزين بشكل يحترم ما لهم من حقوق الإنسان وتشدد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لتسوية هذه المشكلة، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

١٧- تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة، والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من التعديات على حقوق الإنسان وتعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الإفراج عنه فوراً أو بسرعة أو بشروط؛

١٨- تشجع حكومة رواندا وحملتها التوعوية الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمصالحة؛

١٩- ترحب باستمرار محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل؛

٢٠- تحث حكومة رواندا وتدعو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إيلاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء تمشيا مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وترحب بقرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسناد تعريف عام لأعمال العنف الجنسي؛

٢١- ترحب بالمداولات الجارية حاليا في رواندا وتشجع عليها، وهي مداولات ترمي إلى تحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على أساس التهمة بالإبادة الجماعية وغيرها من التهم بشكل أعجل وبما يتفق مع القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

٢٢- تكرر مناشدتها المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والفنية في إطار متفق عليه اتفاقا متبادلا لحكومة رواندا لتمكينها من تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها، ومن إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

٢٣- ترحب باقتراح حكومة رواندا الداعي إلى كفالة سبيل حصول المرأة قانونا وعلى النحو الأفضل على نصيبهن من ممتلكات أزواجهن وآبائهن، ولا سيما من خلال القانون المقترح المتعلق بالأملاك الزوجية والإرث؛

٢٤- تشيد بحكومة رواندا على جهودها المتواصلة في سبيل تحسين حالة الأطفال وتشجعها على مواصلة بذل هذه الجهود، بهدي من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٥- تأسف لتعذر التوصّل إلى اتفاق بشأن ولاية جديدة لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، مما أدى لاحقا إلى انسحاب هذه العملية من البلد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، فبقيت رواندا خالية من القدرة الخارجية المستقلة على رصد حقوق الإنسان، وتشجع حكومة رواندا على إلتماس تعاون الحكومات، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل القيام، ضمن إطار للتعاون المتفق عليه اتفاقاً متبادلاً، بتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة بناء المرافق الأساسية لحقوق الإنسان عموما وأداء لجنة حقوق الإنسان لوظيفتها على النحو الفعال بشكل خاص؛

٢٦- ترحب باعتماد الجمعية الوطنية لرواندا مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في القانون الأساسي لرواندا وتحث حكومة رواندا على اتخاذ الإجراءات السريعة والملائمة لتمكين اللجنة من البدء في أدائها لمهامها بصورة مستقلة وفعالة، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها؛

٢٧- تشجع أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة من الممثل الخاص، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة غايته مساعدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على وضع خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان في رواندا وحمايتها حماية أفضل وتحث حكومة رواندا على العمل مع الممثل الخاص من أجل تسهيل انعقاد هذا الاجتماع وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي على توفير المساعدة اللازمة في إطار للتعاون متفق عليه اتفاقا متبادلا؛

٢٨- تشجع حكومة رواندا على توفير دعمها الكامل لولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد حقوق الإنسان على النحو الفعال وبصورة مستقلة في البلد، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا؛

٢٩- تحث حكومة رواندا على العمل مع الحكومة المهتمة بالأمر ومع المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تيسير استحداث قدرة وطنية على رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الأشخاص الذين سيقومون برصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

٣٠- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين، وتحث الحكومة على مواصلة جهودها في ذلك الميدان؛ وتثني على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة وتحث على توفير الدعم لهذه اللجنة لتمكينها من تحقيق أهدافها؛

٣١- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعمار رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٣٢- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وفقاً لولايته، وتطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٣٣- تدعو إلى التشاور المنتظم والوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكافة المؤسسات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بأداء لجنة حقوق الإنسان الوطنية التي ستنشأ في المستقبل لمهامها؛

٣٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ١٩٩٩، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا سنة إضافية لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، لتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، ويوافق على طلبها من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته. على أن يضع في الحسبان المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها".

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢١- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/١١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/1999/44 and Add.1-2)،

وإذ تدرك وتكرر تأكيد الطابع الكلي الذي لا يتجزأ لجميع حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تتركه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدابير القسرية التي لا تزال تصدر عن جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية للبلدان النامية، ومنها آثار تتخطى الحدود الإقليمية فتقيم عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١- تحث كافة الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية في ما بين الدول، ويعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الضرورية، مثل الأغذية والأدوية، أدوات للقسر السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٥- تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من طرف واحد وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، وهو ما أدرجه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في آخر تقرير له؛

٦- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المعنيّ بالحق في التنمية، الذي سوف يجتمع بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٧- تدعو جميع المقررين الخاصين والآليات الموضوعية القائمة في إطار لجنة حقوق الإنسان، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثر السلبي والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٨- تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وذلك في نطاق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٩- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في نهوضها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب والاعتبار العاجل لهذا القرار؛

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٩/٢٢ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن آخر فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة

تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية يصبح بشكل متزايد أمراً لا يُطلق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع المشترك بين المؤسسات للمفوضة السامية لحقوق الإنسان مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورؤساء منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية وممثلين عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومع مقرري اللجنة الخاصين أو خبرائها الذين يعالجون المسائل المتصلة بالديون الخارجية،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق تحديات ومخاطر وشكوكاً جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زالت كثير من البلدان الفقيرة الشديدة المديونية مطالبة بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلاً فعالاً ومنصفاً وموجهاً نحو التنمية ومستديماً لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين عبء الدين الخارجي الجسيم وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلّم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بحقها في التنمية،

١- تشدد على أن سياسات التكيف الهيكلي لها آثار خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- تشدد أيضاً على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين أوضاع السوق وتحسين أسعار السلع الأساسية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلاً عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٤- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلاً عن ضرورة إدماج البُعد الاجتماعي للتنمية؛

٥- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمأوى، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية، لا يمكن أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٦- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولاسيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذاً كاملاً ومرناً، وتلاحظ في الوقت نفسه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

٧- تشدد أيضاً على ضرورة توجيه تدفقات جديدة من الموارد المالية من جميع المصادر إلى البلدان النامية، وضرورة اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، ومن بينها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط ميسّرة ومواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يقدم إليها سنوياً تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٠- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته؛

١١- تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية المنظمة منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٢- تدعو أيضاً الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص إلى النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمّرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٣- تسلّم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية والمشاركة من جانب الدول كافة، وإلى إيلاء قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة مزيداً من النظر في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

١٤- ترى أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان النامية والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١٥- تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

١٦- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]